افعل على سبيل الاستعلاء عليه يسمى امراً له وان كان ادنى رتبة منه ولهذا يصفون من هذه سبيله بالجهل والحمق من حيث امر من هو اعلى رتبة منه فبطل اشتراط العلو كما هو رأي بعضهم وعدم اشتراطهما كما هو رأي الاشعرية واكثر اتباعه واحتجاجهم على عدم اعتبار الاستعلاء بقوله تعالى حكاية عن فرعون ماذا تامرون مدفوع بانه مجاز للقطع بان الطلب على سبيل التضرع او المثل ونحوه لا يسمى امراً ولا يوصف فاعله بكونه امراً وثبت اشتراط الاستعلاء وحده كما هو رأي ائمتنا عليهم السلام وابي الحسين البصري وابي اسحق الشيرازي وابن الحاجب واكثر المتأخرين ونقل صاحب الملخص عن اهل اللغة وجمهور اهل العلم والحنابلة واشترط بعضهم اعتبارهما مع الاستعلاء بناء على ان الامر حقيقة في الوجوب والاولى اسقاطه لان الذي سياتي انه حقيقة في الوجوب انما هو مسمى الامر الذي هو صيغة افعل وكلامنا الآن في لفظ الامر لا في مسماه فهما مسئلتان مختلفتان وقد اورد على هذا التعريف النهي وهو بناء على ان المتروك فعل والمختار خلافه كما سبقت الاشارة اليه **اذا عرفت** ما ذكرناه من ان الامر حقيقة فيه متفق عليه وانما الخلاف في انه هل له معنى اخر غير ما ذكرناه نطلق عليه حقيقة ام لا فالمختار وعليه اكثر الناس انه مجاز فيما عداه لما ذكرناه من التبادر عند الاطلاق وهو حمل اللفظ على المجاز اذا دار بينه وبين الاشتراك اولى **وقيل** بانه **مشترك بين ذلك** المعنى الذي عرفته **وبين الشأن** نحو وما امر فرعون برشيد اي شأنه **والغرض** والداعي نحو لامر ما جدع قصير انفه اي لغرض وداع **وجهة التأثير** كقولهم لا بد من امر لاجله كان الجسم متحركاً اي معنى يؤثر فيه وهذا قول الامام يحيى بن حمزة وابي الحسين البصري والشيخ الحسن الرصاص قالوا والاظهر كونه حقيقة **للتردد فيها** اي في هذه المعاني الاربعة **عند الاطلاق** للفظ الامر فلا يسبق شيء منها الى الفهم **ورد بالمنع** لما ذكرنا اذ لا شك في تبادر المعنى المتفق عليه كما عرفناه **وقيل** انه مشترك **بين الثلاثة الاول** من المعاني الاربعة وهو قول صاحب الجوهرة ونسبه الى الامام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام اخذه من كلامه عليه السلام في صفوة الاختيار حيث قال بعد ان حكى كلام من يقول بانه حقيقة في الاربعة المعاني وهذا يصح عند من يعلم المعنى المؤثر في ثبوت حال الجسم واما من لم يعلم ذلك فهو لا يخطر بباله عند الاطلاق فضلاً عن سبقه اليه حتى يجب الاشتراك وجه هذا اما على كونه حقيقة في الثلاثة المعاني فلما ذكرناه من جهة اهل القول الثاني واما على كونه غير موضوع للمعنى الرابع فلذلك **لا خصاص الرابع بالعلم** كما ذكره الامام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام **وقيل** انه مشترك **بين القول** الانشائي المتفق عليه **والفعل** نحو قوله تعالى وما امر فرعون برشيد اي فعله على بعض التفاسير وهذا قول اكثر الفقهاء وذلك **للاطلاق** للفظ الامر فيهما والاصل فيه الحقيقة **قلنا** اطلاقه على الفعل **مجاز** لان المجاز خير من الاشتراك كما تقدم فقد منع من المصير الى الاصل الدليل على انه لو كان حقيقة في الفعل لوجب ان يشتق للفاعل منه اسم الفاعل وان يطرد في كل فعل فيقال لمن حصف نعله وحلب شاته انه فعل امراً ولا يقال انه

مسئلة اختلف في الامر هل له بكونه امراً صفة زائدة يتميز بها عن غيره من التهديد وغيره ام لا وهكذا سائر اقسام الكلام من النهي والخبر والاستخبار والعرض والتمني ونحو ذلك مع الاتفاق على انه لا بد له من مميز **و** هو **حينئذ** **يتميز عن غيره** باحد ثلاثة اشياء **اما بارادة المأمور به** لان التهديد مثلاً لا يريد ما تناوله الصيغة بخلاف الامر **واما بكونه امراً** بمعنى يتميز الامر عن غيره بصفة هي كونه امراً

لا ستوا الصيغة فيه وفي التهديد فلا بد من امر زائد عليها واذا كان المميز صفة فلا بد من مؤثر فيها هو واحد من ثلاثة اشياء اما نفس الامر وهو المراد بقوله **لذاته** اي لذات الامر الذي هو الصيغة او ارادة كونه امراً او ارادة المأمور به وما عدى هذه الاحتمالات الثلاثة لم يقل به احد والثالث ما يحتمل ان يكون مميزاً للامر عن غيره قوله **واما بالوضع** الحاصل من واضع اللغات فان من عرف الوضع ميز بين معاني الالفاظ قطعاً اذا عرفت ذلك فقد قال بكل من هذه الاحتمالات قائل وقد اشار الى تفصيلها المتن بقوله **قيل بالاول** وهو انه يتميز عن غيره بارادة المأمور به ولا صفة للامر بكونه امراً ولا للخبر بكونه خبراً وكذا سائر انحاء الكلام وهذا قول الامام المنصور بالله عبد الله بن حمزة والامام يحيى بن حمزة عليهما السلام وابي الحسين البصري وابن الملاحمي وغيرهم ووجهه ان كل ما يرجع الى الصيغة او الى محلها او الى الآمر او المأمور او المأمور به ينتقض بالتهديد بما خلا ارادة المأمور به كما عرفت في التمييز ولا وجه لاثبات حكم لها بكونها امراً اذ لا طريق اليه والجواب ان هذه الارادة اما ان تكون قبل ان تتناول المراد صيغة الامر او معه او بعده **و** على كل تقدير **لا اختصاص** لتلك الارادة بتلك الصيغة **ولا تمييز** بيان ذلك ان الآمر ان اراد المأمور به قبل تناولها اياه فلا علق يجمع بينهما لان الارادة معه ومع التهديد قبل وجودهما على سواء فلا تخصيص لها بها فلا تمييز وهو ظاهر وهكذا ان اراده بعد تناولها اياه مع لزوم فساد اخر وهو الدور وبيانه ان مصير الصيغة امراً موقوف على الارادة لان التمييز انما يحصل بها والمفروض تأخرها وان اراده معها فلا اختصاص ايضاً والا لزم ان لو وردت صيغة خبرية عند ارادته لفعل يتمّ من غيره ان تكون امراً وان قيل يحتاج مع ذلك الى ان يريد بالصيغة الطلب لم يكن ذلك كافياً في التمييز مع انه يلزم عليه ان يكون انا طالب منك كذا صيغة امر ولابي الحسين في المعتمد كلام طويل بالغ فيه في نصرة مذهبه **وقيل بالثاني** وهو ان للامر بكونه امراً صفة لذاته وهكذا الخبر له بكونه خبراً صفة لذاته وهكذا سائر انواع الكلام فيحصل لها صفات ذاتية كالجوهرية للجوهر وهذا قول ابي القاسم البلخي وابي هاشم **ويرد** عليه انه لو كان كذلك لم يخرج الصيغة عن كونها امراً فيكون **التهديد** امراً وايضاً لو كان كذلك لكانت الصيغة امراً قبل الوضع والكل ظاهر البطلان **وقيل بالثالث** وهو انه يتميز عن غيره بصفة هي كونه امراً والمؤثر فيها ارادة الآمر لكونه امراً وهذا قول الاشعرية على ما نسبه اليهم الامام المهدي عليه السلام وغيره من اصحابنا لكنه لم يوجد في كتبهم الاصولية نسبة هذا القول الى احد منهم والاقرب ان الاشاعرة لا يثبتون للامر بكونه امراً حالاً ولم يشتهر عنهم الا القول بان الامر بالشيء لا يستلزم ارادته وقد صرح بذلك الامام يحيى بن حمزة عليه السلام في معيار لانه جعل المختلفين في هذه المسئلة فريقين فالفريق الاول يشترطون حاجة الامر الى الارادة ولهم مذهبان احدهما انه يكون امراً لذاته وهو قول الكعبي واصحابه من معتزلة بغداد وثانيهما انه يكون امراً لصفة المخصوصة وهو قول بعض الفقهاء والفريق الثاني وهم القائلون باحتياج الامر الى الارادة لهم مذهبان ايضاً احدهما ان له بكونه امراً حالاً وحكماً وهو قول الجماهير من المعتزلة الا ان منهم من يقول يكون امراً بارادات ثلاث ارادة حدوث الصيغة وارادة كونها

Copyright ... University